الشيخين عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهو بمنى فأتاه
رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء
آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج
وفي رواية لمسلم عن ابن عمرو أيضاً سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه
آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم
ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال
افعل ولا حرج **ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف**
بنصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة وهذا القيد من زيادتي
فإن لم يقف ثم رمى بعد مضي نصف ليلة النحر لم يعتد
به لخبر أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل
الفجر ثم أفاضت وقيس بالرمي الآخران بجامع أن كلاً من أسباب
التحلل ووجه من استدل بالخبر الدلالة بأنه صلى الله عليه
وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا
ضابط له فجعل النصف ضابطاً لأنه أقرب إلى الحقيقة
مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأنه وقت لأذان
الصبح فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر **ويبقى وقت فضيلة**
الرمي إلى الزوال ويبقى وقت **الاختيار إلى غروب الشمس**
ويبقى وقت الأداء لآخر أيام التشريق روى البخاري أن
رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم رميت بعدما أمسيت
قال لا حرج والمساء بعد الزوال وإفادة أن ليوم النحر
ثلاثة أوقات من زيادتي **ولا آخر لوقت الحلق والطواف**
المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى لأن الأصل عدم التأقيت
ويكره تأخيرهما عن يوم النحر والكراهة في التأخير عن أيام

التشريق

التشريق وعن خروجه من مكة أشد والكراهة المذكورة
وترتيبها من زيادتي ولا ينافي بقاؤهما صاحب الحرام
أن يصير على إحرامه للسنة القابلة إذ استدامة
الإحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز لأنه في تلك السنة
لا يستفيد ببقائه محرماً شيئاً غير تعذيبه نفسه فجزء
وقت الوقوف يحرم بقاؤه على إحرامه ويؤمر بالتحلل أما
هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه
ولا يؤمر بالتحلل فهو كمن أحرم بالصلاة في وقتها ومدها
حتى خرج الوقت وإذا نفر قبل الطواف ولم يطف لوداع
ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه
محرماً وإن طاف للوداع وقع كطواف الركن وحصل
التحلل الثاني كما يجيء **ولا يعرج على شيء إذا وصل منى**
فيأتي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى كما مر **ويرميها غدوة**
منى كما مر **ويكون الرمي بسبع حصيات** لأنه المأثور وهذا
من زيادتي **قبل نزوله وحط رحله** للاتباع كما مر **وهي**
أي جمرة العقبة **على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف**
في الجادة أي وسط الطريق **والمرمى مرتفع قليلاً من**
سفح الجبل وندب أي رميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها
قدر رمح لخبر مسلم وأن يقف **عندها في بطن الوادي**
جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
العقبة في رمي يوم النحر وهذا من زيادتي **ثم يرمي**
أما في رمي يوم النحر فلأن ابن مسعود فعله كذلك وقال
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وخصها بالذكر
لأن معظم أحكام المناسك فيها وأما في أيام التشريق
فيستقبل فيها الكعبة ويرمي كما في بقية الجمرات للاتباع
في الكل رواه الشيخان وما اقتضته عبارة الأصل من أنه
يستقبل الجمرة مطلقاً **وأن يكبر رافعاً يديه إلى أن يرى بياض**